قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠١
بشأن الموافقة على البروتوكول التنفيذى لإقامة منطقة التجارة الحرة
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية العراق

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٨/١/٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على البروتوكول التنفيذى لإقامة منطقة التجارة الحرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية العراق ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٨/١/٢٠٠١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠١)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠٠١ م)

بروتوكول تنفيذى

لإقامة منطقة التجارة الحرة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية العراق

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية العراق

إنطلاقا من روابط الإخوة العربية التى تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما ورغبة منهما فى تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة فى مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادى بينهما ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين ؛

واقتناعا منهما بأن البروتوكول التنفيذى لإقامة منطقة التجارة الحرة سيوفر مناخا جديداً للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين ؛

وإيمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجارى بين البلدين من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحات الوطنية والإقليمية والدولية ، فى إطار ميثاق جامعة الدول العربية واتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية واتفاقية السوق العربية المشتركة ؛

وإعمالا للفقرة (٩) من أولاً من البرنامج التنفيذى لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية التى تنص على أنه يجوز لأى بلدين عربيين أو أكثر الاتفاق فيما بينهما على تبادل الإعفاءات بما يسبق الجدول الزمنى للبرنامج ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

الفصل الأول

تحرير التبادل التجارى

(المادة الأولى)

يقوم الطرفان بإلغاء الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل السارية والمعمول بها فى كل من البلدين والمطبقة فى ٢٠٠٠/١٢/٣١ على كافة السلع المتبادلة بين البلدين ذات المنشأ الوطنى لكل منهما .

(المادة الثانية)

١ - يقصد بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل ، تلك المطبقة فى البلدين على السلع المستوردة فى ٢٠٠٠/١٢/٣١ ، ضمن النظام العام للتعريفة الجمركية .

٢ - لايجوز فرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم أو ضرائب أخرى ذات أثر مماثل على التجارة المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٣ - يتبع الطرفان جدول التعريفة الجمركية المنسقة (H.S) فى تصنيف السلع المتبادلة فى التجارة بينهما .

٤ - يقوم الطرفان عند التوقيع على هذا البروتوكول بتبادل المستندات المتضمنة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة لديهما فعلا فى ٢٠٠٠/١٢/٣١ ، وفقا لجداول التعريفة الواردة بالفقرة (١) من هذه المادة .

(المادة الثالثة)

تعامل السلع ذات المنشأ المصرى أو العراقى معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة فى البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها .

(المادة الرابعة)

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد فى كلا البلدين ، ولايجوز فرض أى قيود جديدة بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ .

(المادة الخامسة)

١ - لاتسرى أحكام هذا البروتوكول على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها فى أى من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كل من البلدين .

٢ - يطبق الجانبان إجراءات وقوانين الحجر الزراعى والبيطرى على السلع الخاضعة لها وذلك وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها والسارية فى كل من البلدين .

٣ - لايجوز أن تستخدم هذه الضوابط والقيود والإجراءات كحواجز أو قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين .

(المادة السادسة)

تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب هذا البروتوكول على السلع ذات المنشأ الوطنى لأى من الدولتين ، والتى يتم نقلها مباشرة بينهما أو عبر المناطق والدول الأخرى المجاورة ، كترانزيت ، بشرط بقائها تحت مراقبة سلطات الجمارك فى دولة الترانزيت ، ولاتتم عليها أى عمليات بخلاف التفريغ وإعادة الشحن أو أية عمليات بهدف حفظها فى حالة جيدة .

(المادة السابعة)

يبذل الطرفان جهودهما لتشجيع استخدام المواصفات والمقاييس الدولية الخاصة بجودة المنتجات ، ويعقد الطرفان اتفاقات حول الاعتراف المتبادل بتقييم المطابقة .

(المادة الثامنة)

تجرى تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين طبقًا لأحكام هذا البروتوكول والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها فى هذا الصدد بكل منهما .

(المادة التاسعة)

يعمل الطرفان على تشجيع التبادل الاقتصادى والتجارى بينهما فى إطار القوانين والقواعد والإجراءات المعمول بها فى كل منهما بوسائل من ضمنها :

١ - تسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجارى بينهما .

٢ - المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال إلى كل من البلدين .

٣ - تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة إلى تسهيل التجارة بينهما بما فى ذلك اقامة والاشتراك فى المعارض التجارية العامة والمتخصصة وإيضًا إقامة معارض مؤقتة لمنتجات كل بلد فى البلد الآخر وكذلك المؤتمرات والدعاية والإعلان والخدمات الأخرى وذلك فى إطار القوانين والانظمة المعمول بها فى كل من البلدين .

(المادة العاشرة)

يحق لكل من الطرفين تطبيق إجراءات الوقاية التى يتم الاتفاق عليها بينهما ، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التى يقرر أى من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبى بالمقارنة بالإنتاج المحلى وبحيث تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التى تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الطرف الآخر ، وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من البلدين .

(المادة الحادية عشرة)

إذا واجه أى من مصر أو العراق حالة دعم أو إغراق فى وارداته من الطرف الآخر فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات من خلال التشاور وباتفاق الطرفين وذلك طبقا للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من البلدين .

(المادة الثانية عشرة)

١ - يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما فى ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعى وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقًا للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما .

٢ - يقوم الطرفان بمراجعة هذه المادة بصفة دورية ، ويجب فى حالة تأثير المشكلات المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية والتجارية على ظروف التجارة أن يتم - بناء على طلب أى من الطرفين - إجراء محادثات عاجلة وذلك بهدف الوصول إلى الحلول التى ترضى الطرفين .

(المادة الثالثة عشرة)

لايتعارض هذا البروتوكول مع إبقاء أو إبرام اتفاقيات لإنشاء مناطق للتجارة الحرة أو اتحادات جمركية أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود .

(المادة الرابعة عشرة)

١ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذا البروتوكول طبقا لتطور اقتصاديات البلدين ولمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية العربية ، والبحث فى هذا الإطار عن إمكانية تنمية وتعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التى لم يتم التطرق إليها بموجب هذا البروتوكول . ويعهد إلى اللجنة المصرية العراقية المشتركة المنبثقة عن اتفاقية التعاون الاقتصادى والتجارى والفنى الموقعة عام ١٩٨٥ تقديم التوصيات اللازمة بهذا الخصوص .

٢ - تخضع الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها فى كل من البلدين .

الفصل الثانى

الإشراف على التنفيذ

(المادة الخامسة عشرة)

تتولى اللجنة المصرية العراقية المشتركة متابعة تنفيذ أحكام هذا البروتوكول ومعالجة المشاكل التى قد تثار أثناء التنفيذ .

(المادة السادسة عشرة)

تعتبر قواعد المنشأ العربية جزءاً لايتجزأ من هذا البروتوكول .

(المادة السابعة عشرة)

يحل هذا البروتوكول عند دخوله حيز النفاذ محل أى ترتيبات تجارية أخرى قائمة بين البلدين تتعارض مع أحكام هذا البروتوكول .

(المادة الثامنة عشرة)

يرحب الجانبان جمهورية مصر العربية وجمهورية العراق بانضمام أية دولة عربية إلى هذا البروتوكول .

(المادة التاسعة عشرة)

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطار بإنهاء الإجراءات القانونية اللازمة وفقا للتشريعات المعمول بها فى البلدين .

(المادة العشرون)

يظل هذا البروتوكول سارى المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء المطلوب وتظل نصوص هذا البروتوكول سارية المفعول بعد انقضاء العمل به بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانه والتى لم تنجز حتى تاريخ إنهاء العمل به .

حرر هذا البروتوكول باللغة العربية فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٧ شوال ١٤٢١ هجرية الموافق ١٨ يناير (كانون الثانى) ٢٠٠١م ، من أصلين لكل منهما ذات القوة القانونية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

د / عاطف محمد عبيد
رئيس مجلس الوزراء

عن حكومة
جمهورية العراق

طه ياسين رمضان
نائب رئيس الجمهورية

قواعد المنشأ العربية

لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية

التبادل التجارى بين الدول العربية

تنفيذاً لنص المادة التاسعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية التى تنص على :

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التى يقرها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها فى الدولة الطرف عن (٤٠٪) من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها .

وإلى ما جاء فى البرنامج التنفيذى لإقامة منطقة تجارة حرة عربية تكون قواعد المنشأ على النحو التالى :

قاعدة (١) تعاريف :

لأغراض تطبيق قواعد المنشأ العربية يقصد بالمصطلحات والكلمات الواردة ما يلى :

(أ) التصنيع : العملية أو سلسلة العمليات التى تخضع لها المدخلات الإنتاجية لإنتاج المواد أو المنتجات أو السلع .

(ب) المواد الداخلة فى الإنتاج : المواد الخام و/ أو المواد الأولية و/أو المنتجات نصف المصنعة و/أو الوسيطة المستخدمة فى إنتاج السلع .

(جـ) المنتج : المنتج الذى تم تصنيعه حتى لو كان مدخلا إنتاجيا لعملية تصنيع أخرى .

(د) السلعة : المنتجات النهائية الناشئة عن التعدين أو الاستخراج أو الزراعة أوالصيد أو الناشئة عن عملية التصنيع .

(هـ) الدول العربية الأقل نموا : الدول التى يقررها المجلس الاقتصادى والاجتماعى

قاعدة (٢) معيار المنشأ :

لأغراض تطبيق قواعد المنشأ العربية ودون الإخلال بالقاعدة (٥) تعتبر السلع أو المنتجات التالية ذات منشأ وطنى :

(أ) المنتجات المتحصل عليها كليا فى أى من الأطراف ضمن مفهوم القاعدة (٧) من قواعد المنشأ .

(ب) السلع المصنعة لدى أى من الأطراف العربية والتى يدخل فى إنتاجها مدخل (مدخلات) من منشأ طرف آخر يجب أن لاتقل نسبة القيمة المضافة لهذه السلع عن (٤٠٪) محسوبة طبقا لما هو وارد فى القاعدة (٣) مع الأخذ بالاعتبار ما ورد فى القاعدة (٤) .

قاعدة (٣) أسس احتساب القيمة المضافة :

تحتسب القيمة المضافة وفقا للعناصر والأسس التالية :

١ - كافة الأجور والمرتبات : وتشمل الأجور النقدية والعينية ونفقات التدريب والمزايا المختلفة ومكافأة نهاية الخدمة والتأمينات الاجتماعية لعمال الإنتاج والعاملين فى الجهاز الإدارى والفنى المتعلقين بالإنتاج مباشرة كالمشرفين وموظفى مراقبة الجودة والتخزين والتغليف ، أو غير مباشرة كالجهاز الإدارى والمحاسبى وموظفى التسويق .

٢ - استهلاك الأصول الثابتة : ويشمل استهلاكات المبانى الصناعية والمعدات والآلات ، وكذلك المبانى السكنية المملوكة للشركة التى لا تدخل فى بند الإيجارات ، والمتعلقة مباشرة بنشاط التصنيع ، كل ذلك وفقا لنسب الاستهلاك التى تقرها الجهات الرسمية المختصة ، ولايدخل استهلاك أى أصل فى حساب القيمة المضافة متى ما وصلت القيمة الدفترية إلى صفر .

٣ - الإيجارات : وتشمل إيجارات الأراضى الصناعية المستخدمة المحلية والمستودعات والمبانى الصناعية ومحلات تسويق المنتجات (صالات العرض الخاصة بمنتجات المصنع) وسكن العمال غير المملوكة للمنشأة .

٤ - تكلفة التمويل : وتشمل إجمالى التكاليف المدفوعة على القروض المستخدمة فى تمويل الأصول الثابتة المعرفة أعلاه أو لتمويل النشاط المباشر للمؤسسة ، أو تكاليف هذه القروض وفقا للنظم السارية فى كل دولة .

٥ - المواد الخام الوسيطة ذات المنشأ الوطني : وتشمل المواد الخام الأساسية والمواد الوسيطة المستخدمة فى العمليات الإنتاجية ، ويغطى مفهوم المنشأ الوطنى ما تم إنتاجه محليا ، أو ما تم إنتاجه في إحدى الدول الأعضاء ويحقق صفة المنشأ الوطنى .

٦ - نفقات أخرى منوعة : وتشمل تكاليف التحاليل المختبرية ونفقات الأبحاث والتطوير ورسوم التأمين والأخطار على المبانى والآلات وتكاليف ورسوم براءات وحقوق الاختراع والملكية الفكرية العربية المتعلقة بالإنتاج وتكلفة إيجار الآلات المستخدمة فى العملية الإنتاجية .

٧ - الوقود والكهرباء والماء : وتشمل كافة نفقات الوقود والكهرباء والماء المستخدمة فى العملية الإنتاجية .

٨ - المصروفات العمومية والإدارية : وتشمل مصروفات البريد والبرق والهاتف والمطبوعات والاشتراكات .... إلخ .

أولا - توضيح كيفية احتساب القيمة المضافة ، تحسب نسبة القيمة المضافة وفقا لأحد الأسلوبين التاليين :

١ - إما وفقا للصيغة التجميعية لعناصر القيمة المضافة وتكون على النحو التالى :

$$\text{نسبة القيمة المضافة} = \frac{\text{القيمة المضافة (مجموع العناصر من ١ إلى ٨)}}{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع}} \times ١٠٠$$

قيمة السلعة باب المصنع = القيمة المضافة + المدخلات الأجنبية (ناقصا الرسوم والضرائب المفروضة عليها) .

٢ - إما باستخدام القيمة النهائية للسلعة وتحسب على النحو التالى :

$$\text{نسبة القيمة المضافة المحلية} = \frac{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع - قيمة المواد المستوردة الداخلة فى التصنيع (ناقصا الرسوم والضرائب المفروضة عليها)}}{\text{القيمة النهائية للسلعة باب المصنع}} \times ١٠٠$$

وتحسب القيمة المضافة وفقا لذلك باعتبارها :

الفرق بين القيمة النهائية للسلعة المنتجة حتى انتهاء عملية التصنيع التى أجريت عليها وقيمة المواد المستوردة الداخلة فى عملية الإنتاج (ناقصاً الضرائب والرسوم المفروضة عليها) ، ولاتدخل فى ذلك المواد ذات المنشأ الوطنى والمستوردة من دولة عربية طرف فى الاتفاقية ، أو أى بلد عربى يرتبط معها باتفاق تعاون أو تكامل ، وتعامل باعتبارها سلعا أو مواداً محلية .

تحسب القيمة النهائية للسلعة المنتجة على أساس (قيمة التكلفة لهذه السلعة) لايدخل فى حساب القيمة النهائية للسلعة أى مبالغ مدفوعة مقابل فرض رسوم جمركية أو رسوم إنتاج محلية تكون قد فرضت عليها أو على مدخلات إنتاجها .

وتحسب قيمة المواد الداخلة فى عملية الإنتاج على أساس السعر الذى اشتريت به من الخارج « سيف » وفق القيمة الجمركية المعتمدة بمعرفة الدولة عند وصول المواد إلى بلد الإنتاج ولاتتضمن قيمة مصاريف النقل الداخلى أو غيرها من المصروفات التى لا ترتبط بالعملية الإنتاجية بشكل مباشر .

قاعدة (٤):

يؤخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة وفق أحكام الاتفاقية كأساس لتحديد قواعد المنشأ للسلع العربية مع الأخذ فى الاعتبار أى من المعيارين التاليين :

(أ) معيار تغيير البند الجمركى على أن يتضمن بشكل واضح البنود والبنود الفرعية .

(ب) معيار عمليات التصنيع على أن يذكر بدقة العملية التى تحدد منشأ السلع المعينة .

قاعدة (٥):

قواعد المنشأ التراكمى :

تعامل مدخلات الإنتاج المستوردة من بلد عربى آخر معاملة المدخلات الوطنية اذا ما توفرت فيها نسبة الـ (٤٠٪) فى بلد المنشأ .

قاعدة (٦):

تعظيما لاستفادة الأطراف يراعى أن يتم التشاور بينهم مستقبلا لمواءمة قواعد المنشأ بينهم مع ما سوف يتم الاتفاق عليه بين كل منهم وأى من التجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية وذلك بما لايخل بالتزامات أى منهم تجاهها .

قاعدة (٧):

المنتجات المتحصل عليها كليا :

ضمن مفهوم القاعدة (٢/أ) فإن البنود التالية تعتبر منتجات متحصل عليها كلية فى الدولة العضو المصدرة :

(أ) المنتجات التعدينية أو الخام التى تستخرج من أرضها أو مياهها أو قاع بحارها .

(ب) المنتجات الزراعية التى تجنى أو تحصد فيها .

(جـ) الحيوانات التى تولد وتربى فيها .

(د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات التى تربى فيها .

(هـ) المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها .

(و) منتجات الصيد البحرى والمنتجات البحرية الأخرى التى تستخرج من أعالى البحار عن طريق سفنها .

(ز) المنتجات المعدة و/أو المصنعة على ظهر السفن المصانع التابعة لها من المنتجات المشار إليها فى الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .

(ح) الأصناف المستعملة التى تجمع فيها ولاتصلح إلا لاسترجاع المواد الخام .

(ط) الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات الصنع التى تدور فيها .

(ى) البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المشار إليها فى الفقرات (أ) إلى (ط) أعلاه .

قاعدة (٨) :

العمليات الثانوية :

لأغراض القاعدة (٢ / ب) من قواعد المنشأ العربية تعتبر أى من العمليات التالية عمليات تصنيع ثانوية وغير كافية لإكساب المنتج صفة المنشأ الوطنى .

(أ) العمليات لضمان حفظ السلع لغايات النقل أو التخزين (التهوية أو التمليح) أو إزالة الأجزاء التالفة أو ما شابهها .

(ب) عمليات التعبئة والتجميع البسيط وعمليات تقديم السلعة للبيع بالتجزئة (كالتغليف وإعادة التغليف) .

(ج) عمليات تصنيع بسيطة أخرى مثل :

١ - الإذابة البسيطة بالماء أو بأى مذيب آخر أو المزج والخلط البسيط لمادتين أو أكثر .

٢ - التنظيف بما فى ذلك إزالة الصدأ والشحوم والدهان أو غير ذلك .

٣ - تشذيب وقص المواد الزائدة .

٤ - الفحص ، الاختبارات ، الترقيم ، التعليم (علامات) ، الفرز أو التدريج .

٥ - الطلاء أو الغسيل أو التعقيم .

٦ - عملية تزيين المنسوجات فى إطار إنتاج المنسوجات كالمتعلقة بالطى ، التهذيب ، الزخرفة البسيطة ، التطريز البسيط والعمليات الأخرى المشابهة .

قاعدة (٩) :

أن لا تمثل الإجراءات التنفيذية المتصلة بقواعد المنشأ الوطنية التى تضعها الدول العربية قيوداً على التبادل التجارى فيما بينها .

قاعدة (١٠) :

يجب ألا يؤدى تطبيق قواعد المنشأ العربية فى حد ذاتها إلى إيجاد آثار تقييدية أو مشوهة للتجارة العربية أو مخلة بها ، وهى لاتفرض شروطا صارمة غير ضرورية أو تتطلب الايفاء بشرط معين لايتعلق بالتصنيع كشرط أساسى لتحديد بلد المنشأ .

قاعدة (١١) :

تطبق قواعد المنشأ الخاصة بكل دولة عربية بطريقة متسقة ، موحدة ، منصفة ومعقولة .

قاعدة (١٢) :

تقوم قواعد المنشأ لدى الدول العربية على أساس معيار إيجابى (القواعد التى تمنح المنشأ) ويسمح بالعمل بالمعيار السلبى كجزء من توضيح معيار إيجابى أو فى الحالات الفردية عندما يكون التحديد الإيجابى للمنشأ غير ضرورى .

قاعدة (١٣) :

انسجاما مع مبدأ الشفافية ، تبلغ الدول العربية الأمانة العامة ، خلال الفترة الانتقالية ، إلى حين الانتهاء من إعداد قواعد المنشأ التفصيلية ، قوانين ونظم وأحكام تطبيق قواعد المنشأ لديها .

قاعدة (١٤) :

عند إدخال تغييرات على قواعد المنشأ الوطنية أو إدخال قواعد منشأ جديدة لاتطبق الدول العربية هذه التغييرات بأثر رجعى .

قاعدة (١٥) :

يعتبر أى إجراء إدارى تتخذه دولة عربية فيما يتعلق بتحديد المنشأ ويكون مخالفا لقواعد المنشأ المتفق عليه قابلاً للمراجعة من قبل جهاز فنى لتسوية المنازعات متخصص فى هذا الموضوع ، وذلك وفق أحكام الفصل الرابع من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية .

قاعدة (١٦) :

إثبات المنشأ :

(أ) المنتجات ذات المنشأ الوطنى وفق قواعد المنشأ العربية والمتبادلة بين الأطراف ولغايات الاستفادة من الاتفاقية والبرنامج التنفيذى لاقامة منطقة التجارة الحرة العربية يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقا للنموذج المعتمد (المرفق)* كما يجب أن تستوفى جميع حقولها .

(ب) إصدار شهادة المنشأ وتصديقها .

١ - تمنح شهادة المنشأ للسلع العربية ذات المنشأ الوطنى (كل بلد تذكر الجهة التى تصدر وتصدق على شهادات المنشأ فيها) .

٢ - يجب أن تتضمن شهادة المنشأة اسم وعنوان المصنع ورقم وتاريخ فاتورة الشحن وموقعة من قبل المصدر .

٣ - يجب أن يعبأ نموذج شهادة المنشأ بأحرف مطبوعة ويكون وصف البضاعة فى المكان المخصص لذلك من النموذج دون مجال للشطب أو الإضافة .

٤ - تصدر شهادة المنشأ من بلد المنشأ لتلك السلعة عند تصدير البضاعة ويجوز فى ظروف استثنائية إصدارها بعد التصدير أو من بلد مكان التصدير عندما يكون هناك خطأ أو أغفال غير مقصود فى الشهادة ويجب فى هذه الحالة أن تحمل الشهادة علامة خاصة تبين الظروف التى أصدرت فيها .

٥ - الجهة التى تصادق على شهادة المنشأ والمصدرة أيضا يجب أن يحتفظ كل منهما بنسخة منها والمستندات المرفقة بها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها وذلك وفقا للقواعد المطبقة لدى كل من الجانبين .

٦ - شهادة المنشأ سارية المفعول لمدة (أربعة أشهر) من تاريخ إصدارها فى البلد المصدر وتقدم خلال هذه المدة .

٧ - شهادة المنشأ يجب أن تقدم للسلطات الجمركية فى البلد المستورد للبضاعة وقت التخليص على أن لايكون قد مضى عليها أكثر من أربعة أشهر من تاريخ صدورها .

٨ - فى حالة فقدان أو تلف شهادة المنشأ يحق للمصدر أن يطلب من السلطات التى اصدرت هذه الشهادة إصدار نسخة أخرى حسب نموذج وثائق التصدير الموجودة لديها وفى هذه الحالة يجب أن يدون عليها بوضوح كلمة (نسخة ثانية غير أصلية) (بدل تالف أو فاقد) .

(ج) يجب وضع دلالة منشأ على البضاعة واضحة وغير قابلة للازالة وفقا لطبيعة البضاعة .

قاعدة (١٧) :

النقل المباشر :

المنتجات التى منشؤها أحد الأطراف يتم نقلها مباشرة دون أن تمر بأقليم غير أقاليم الأطراف العربية ومع ذلك فإن تلك المنتجات يمكن نقلها بالمرور فى أقاليم غير أقاليم

تلك الأطراف بما فى ذلك إمكانية شحنها أو تخزينها المؤقت فى مثل تلك الأقاليم مادام المرور بهذه الأقاليم تقتضيه أسباب جغرافية وما دامت المنتجات قد بقيت تحت إشراف السلطات الجمركية لبلد المرور أو الإيداع ولم تجر عليها عمليات غير عمليات التفريغ وإعادة الشحن أو أية عمليات أخرى تهدف إلى المحافظة على حالتها .

قاعدة (١٨):

التعاون الإدارى :

يجب أن تزود الجهات المعنية (التى تصادق على الشهادات) فى الدول الأطراف بعضهم البعض بنماذج الأختام المعدة للتصديق على شهادات المنشأ وعناوين الجهات المسؤولة عن إصدار هذه الشهادات مع إيداع صورة منها لدى الأمانة العامة للجامعة العربية .

قاعدة (١٩) :

(أ) تعمل السلطات المختصة فى البلدان الأطراف وتتعاون فيما بينها على مراجعة شهادات المنشأ أصلا ومضمونا .

(ب) يمكن للسلطة المختصة فى أحد الأطراف أن تطلب من نظيرتها فى البلد الآخر القيام بمراجعة لاحقة أولية لبيانات شهادة المنشأ مبينة فى طلبها العناصر التى تستدعى إيضاحات إضافية : وفى هذه الحالة يسمح بدخول البضائع المتعلقة بشهادة المنشأ موضوع المراجعة اللاحقة الى البلد المستورد مع تقديم ضمان مؤقت (قابل للاسترجاع) للرسوم والضرائب المستحقة طبقا للترتيبات والإجراءات المعمول بها فى البلد المستورد .

قاعدة (٢٠) :

تسوية النزاعات :

فى حال وجود خلافات أو نزاعات ناتجة عن تطبيق قواعد المنشأ العربية يحول هذا النزاع الى لجنة تسوية المنازعات ، وذلك للتحقق وعلاج الشكاوى واقتراح الإجراءات اللازمة لمواجهتها وعدم تكرارها بما فى ذلك حظر التعامل مع المصدر الذى يثبت إخلاله المتعمد بقواعد المنشأ أو بيانات الشهادة وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح السارية فى كل دولة طرف ، على أن يتم إخطار الجانب الآخر بهذه الإجراءات فى حينه .

قاعدة (٢١):

أحكام ختامية :

تعتبر هذه القواعد ملزمة للدول الأطراف وواجبة التطبيق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

قاعدة (٢٢):

معاملة خاصة للدول العربية الأقل نموا :

دون الاخلال بالقاعدة (٣) من قواعد المنشأ العربية تحتسب براءات الاختراع والرسوم المدفوعة مقابل استخدامها ضمن القيمة المضافة العربية عند حسابها فى الدول العربية الأقل نموا .

نموذج شهادة المنشأ العربية

شكل ومضمون شهادة المنشأ

أن يكون النموذج موحداً ويحمل شعار الجامعة العربية والدولة المصدرة .

أن تتضمن شهادة المنشأ معلومات وافية عن السلعة تتضمن نوعها ووزنها وعدد الطرود والعلامات التجارية للسلعة وقيمتها .

أن يذكر فى الشهادة اسم الشركة المنتجة ، واسم المصدر إذا كان غير الشركة المنتجة ، واسم المستورد .

أن يذكر فى الشهادة رقم وتاريخ الصنع .

أن تحدد القيمة النهائية للسلعة ، تسليم المصنع دون إضافة الرسوم والضرائب والأرباح .

أن لا يكون فى الشهادة فراغات يمكن التلاعب بها .

أن تكون الاختام واضحة .

تحديد الجهات التى تصدر للشهادة والتى تصدق عليها فى كل دولة ، وأن يجرى إبلاغ الأمانة العامة للجامعة العربية بأسماء تلك الجهات ليجرى تعميمها على الدول الأعضاء فى الاتفاقية .

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الدولة : ــــــــــــــ

ــــــــــــــ

شعار

الدولة المصدرة

شهادة منشأ

بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية

المصدر وعنوانه : ــــــــــــــ			الشركة المنتجة : ــــــــــــــ		
المستورد وعنوانه : ــــــــــــــ			رقم وتاريخ الفاتورة : ــــــــــــــ		
عدد ونوع وأرقام وعلامات الطرود	نوع البضاعة	الوزن		الكمية	القيمة بالعملة المحلية
		القائم	الصافى		
القيمة الإجمالية رقما وكتابة : ــــــــــــــ					

بيان عناصر الإنتاج

عناصر التكلفة الأجنبية	الكمية	القيمة
عائدات لجهة أجنبية		
المجموع :		
التكلفة النهائية للإنتاج :		

تصريح المصدر : أصرح بصحة المعلومات الواردة أعلاه وبأن البضائع هى من منشأ .....
وإن نسبة القيمة المحلية المضافة تمثل نسبة ..... (رقما وكتابة) من كلفة الانتاج الكلية

التوقيع ــــــــــــــ

تشهد ..... بأن السلع الموضح بياناتها أعلاه هى من منشأ ..... وأن نسبة القيمة المحلية المضافة تمثل ..... (رقما وكتابة) من كلفة الإنتاج الكلية .

تحريرا فى .....

تصديق الجهة الحكومية المختصة

توقيع وخاتم الجهة التى أصدرت الشهادة

قـرار وزير الخارجية
رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعـد الاطلاع على قـرار السـيـد رئيس الجـمـهـورية رقم ١٢٧ الصـادر بتـاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ بشأن الموافقة على البـروتوكـول التنفـيـذى لإقامة منطقة التجـارة الحرة بين حـكومتى جمهـورية مصر العربية وجمهـورية العـراق ، المـوقـع فى القـاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١/١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٧/٥ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية البـروتـوكـول التنـفـيـذى لإقـامة منطـقة التجارة الحرة بين حـكومتى جمهـورية مصـر العـربيـة وجمهـورية العـراق ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١/١٨

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠١/٧/٨

صدر بتاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠٠١

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد